



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة

رقم (49) لسنة 1376 و.هـ، (2008 مسيحي)

بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمركز المعلومات والتوثيق باللجنة الشعبية العامة

أمين اللجنة الشعبية العامة،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.هـ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والمسابقات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 مسيحي، بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1375 و.هـ، بتنظيم التقليش والرقابة الشعبية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1375 و.هـ، بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1375 و.هـ، بشأن تحديد القطاعات التي تدار بمنزلة جمعية عامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (772) لسنة 1989 مسيحي، بإنشاء مراكز قطاعية للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1011) لسنة 1990 مسيحي، بإلائحة تنظيم عمل الهيكل الإداري للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (234) لسنة 1374 و.هـ، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة ، وتعديلاته .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (282) لسنة 1374 و.ر، بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمعلومات .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (84) لسنة 1374 و.ر، بإصدار التنظيم الداخلي للجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (691) لسنة 1375 و.ر، بشأن تنظيم مركز المعلومات والتوثيق .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (650) لسنة 1376 و.ر، بتكليف مدير عام المركز .
- وعلى كتاب الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للفحوى العاملة والتدريب والتشغيل رقم (ك ع. 2954) المؤرخ في 05/11/1376 و.ر.

(٣)

مسادة (١)

يتكون العيكل التنظيمي لمركز المعلومات والتوثيق باللجنة الشعبية العامة من :-

1. مدير عام المركز .
2. مكتب المراجعة الداخلية .
3. مكتب الشؤون القانونية .
4. مكتب التنسيق والمتابعة .
5. مكتب الشؤون الإدارية والمالية .
6. مكتب التوثيق .
7. مكتب المعلوماتية .

مسادة (٢)

أولاً / مدير عام المركز، ويكتفر بالمهام التالية :-^١

- 1- الإشراف على اعتماد الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ أعمال المركز.

- 2- الإشراف على سير العمل بالمركز.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 3- تمثيل المركز في كافة النشاطات المحلية والدولية وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يكون المركز طرفا فيها وتمثل المركز أمام القضاء .
- 4- إعداد واعتماد الميزانية السنوية للمركز.

مسادة (2)


ثانياً / مكتب المراجعة الداخلية ويتضمن بالمهام التالية :-

1. مراجعة الدفاتر والسجلات والتأكد من مطابقتها ل الواقع المالية ، والتحقق من أن جميع المصاروفات المقيدة بالدفاتر قد صرفت فعلاً وفقاً لأوجه الصرف المقررة .
2. فحص المستندات والقوائم، وتدقيق الأرقام ومجاميعها حسابياً .
3. متابعة الحركة الشهرية للحسابات الجارية لدى المصارف، والنقدية بالخزينة .
4. القيام بالجرد السنوي والمفاجئ للمخازن والخازن طبقاً ، لأحكام التشريعات النافذة .
5. متابعة ما يتم اتخاذه من إجراءات تجاه ملاحظات اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية أو أي جهات رقابية أخرى .
6. مراقبة تنظيم وحفظ المستندات والسجلات المالية .
7. مراجعة الحسابات الختامية .
8. المشاركة في إعداد الميزانية السنوية .
9. أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للنظم والتشريعات المالية المعمول بها .

مسادة (4)

ثالثاً / مكتب الشؤون القانونية ، ويتضمن بالمهام التالية :-

1. تقديم الرأي والمشورة القانونية حول الاتفاقيات التي يبرمها المركز حول تراخيص البرمجيات وترخيص استعمال الأجهزة المراد توريدها للمركز.
2. المشاركة في إعداد ومراجعة مشاريع الاتفاقيات بين المركز والمؤسسات المحلية والدولية.
3. إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تُعرض عليه وإعداد المذكرات القانونية.





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

4. متابعة القضايا التي ترفع من المركز أو عليه وإعداد المذكرات القانونية والردود والسدفع اللازمة بشأنها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
5. جمع وتبسيب القوانين واللوائح ذات الصلة بعمل المركز .
6. إعداد ومراجعة مشروعات القرارات واللوائح والعقود التي تخُص نشاط المركز .
7. المشاركة في أعمال اللجان المتصلة بطبيعة عمل المركز .
8. تولي التحقيق في المخالفات والموضوعات التي تحال إليه من مدير عام المركز وتقديم الرأي بشأنها طبقاً للتشريعات النافذة.

مسادة (5)

رابعاً / مكتب التنسيق والمتابعة، ويفترض بالمهام التالية :-

- 1- تلقي المذكرات والتقارير والمكالمات التي ي باسم مدير عام المركز وعرضها عليه .
- 2- تنفيذ قرارات ومراسلات المدير العام والإشراف على متابعة إجراءاتها .
- 3- تلقي الدعوات التي ترد باسم المدير العام لحضور الاجتماعات أو اللجان التي يرأسها أو يكون عضواً فيها ومتابعة تنفيذ ما اتخذ فيها من توجيهات .
- 4- إعداد وتنظيم وتدوين محاضر الاجتماعات للمركز والقيام بمهام أمانة السر .
- 5- المتابعة والتنسيق مع مراكز المعلومات بالقطاعات ضماناً لأسباب المعلومات والبيانات للمركز وتحديثها .

مسادة (6)

خامساً / مكتب الشؤون الإدارية والمالية، ويفترض بالمهام التالية :-

- 1- القيام بالشؤون الوظيفية للعاملين بالمركز بما في ذلك العاملين بعقود .
- 2- حفظ الملفات الشخصية للعاملين وإعداد وحفظ سجل الملك الوظيفي وسجل الأقدمية وبطاقات توصيف وتصنيف الوظائف (بطاقات الحياة الوظيفية) وتحديثها بما يجعلها مطابقة للواقع وبصمة متقدمة .
- 3- التحضير لاجتماعات لجنة شؤون العاملين ومجلس التأديب بالمركز وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 4 توفر احتياجات المركز من العاملين في مختلف التخصصات وإعداد المقترنات الخاصة بتعديل الملاك الوظيفي وترتيب وتصنيف الوظائف سنوياً .
- 5 تنظيم ومراقبة حضور واتصاف العاملين وإعداد جداول المناوبة اليومية والإشراف عليهما ومتابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- 6 القيام بأعمال المحفوظات ودراسة وتقديم نظام المحفوظات والإهالة لمراسلات ووثائق المركز وأقتراح أفضل السبل لتطويرها بما في ذلك استخدام الميكنة ووسائل الحفظ والاسترجاع المنظورة وتطوير عملها ، والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير .
- 7 إعداد تقديرات ميزانية المركز وتتفيد بنودها وإعداد الحساب الختامي وفتح السجلات اللازمة لتدوين ذلك .
- 8 إعداد قسمات المرتبات والمستحقات الأخرى للعاملين بالمركز بالتعاون مع التقسيمات المختصة .
- 9 القيام بأعمال الشؤون المالية المختلفة للمركز .
- 10 متابعة الحسابات بالمعارف والقيام بالأعمال المحاسبية المختلفة .
- 11 الإشراف على المخازن الرئيسية والفرعية ودورتها المستذكرة ومسك الدفاتر المتعلقة بذلك .
- 12 توفير الاحتياجات من مواد القرطاسية والأثاث والتجهيزات المختلفة وتزويد المخازن بالأصناف اللازمة بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية الأخرى بالمركز.
- 13 اقتراح خطط التدريب للعاملين على استخدامات الحاسوب ، وإعداد الدورات التدريبية اللازمة لذلك بما يؤدي إلى الاستفادة من التطبيقات الحديثة للحاسوب والتقنيات المتعلقة به وبالتنسيق مع الوحدات المختصة بالمركز.
- 14 إنجاز المعاملات الإدارية للعاملين بالمركز والقيام بكلفة الاتصالات لدى الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بالشؤون الشخصية لمنتسبي المركز .
- 15 استخراج الأوراق والمستندات الرسمية وتجديدها .
- 16 القيام بإجراءات تسديد قسمات الدفع والالتزامات المالية الأخرى (رسوم الكهرباء والماء والهاتف وغيرها) .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 17- القيام بأعمال العلاقات العامة بالمركز وإجراء الاتصالات والتنسيق مع الجهات المعنية بشئتها .
- 18- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقبال الضيوف الوظيفيين والأجانب وتنظيم مقابلاتهم وإعداد محاضر لهذه المقابلات وتأمين تنقلاتهم وإقامتهم وتوزيعهم بالتنسيق في ذلك مع المكاتب الأخرى بالمركز .

صادرة (7)

سادساً / مكتب التوثيق ، ويختص بالمهام التالية :-

- 1- جمع وحفظ البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بعمل اللجنة الشعبية العامة وفقاً للأساليب التقنية ، وتبويبيها وتصنيفها وتحديثها بشكل مستمر ، وإدخالها بمنظومة الحاسوب الآلي واستخدام أنظمة الأرشيف الإلكترونية للجهاز الإداري وجعلها في الجهات المخولة باستخدامها .
- 2- جمع وتصنيف وحفظ المستندات والوثائق والقرارات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً ولاحقاً
- 3- إيجاد الأساليب التي تكفل المحافظة على جميع المستندات والوثائق والقرارات بما يضمن الرجوع إليها بسهولة في أي وقت .
- 4- إعداد التقارير والنشرات الدورية عن نشاط اللجنة الشعبية العامة وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة .
- 5- إصدار التقارير والإحصائيات الدورية وفق ما تتطلبه المنظمات المحلية والدولية .
- 6- نشر الوعي الإحصائي لدى الجهات التابعة لللجنة الشعبية العامة .
- 7- القيام بأعمال الترجمة بما في ذلك ترجمة الوثائق والمطبوعات والأدلة التي ترد إلى المركز لتوسيع أوجه الاستفادة منها من قبل العاملين بالإدارات المختصة ، والدارسين والباحثين والتعاونيين معها بما يخدم تطوير النظام الوطني للمعلومات وأعمال البحث والدراسات .
- 8- دراسة مشروعات الريادة لاختبار تكنولوجيات التوثيق الجديدة ، واستصدار التقارير عن مدى نضجها وملاءمتها للتوثيق باللغة العربية ، وأغراض المركز .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 9- متابعة المواقف الفياسية الليبية والدولية الخاصة بالوثائق الإلكترونية وإبداء الملاحظات حولها .
- 10- التأكد من توفر الشروط الفنية الفياسية أثناء نقل الوثائق الواجب توفرها في أماكن التخزين، وأتباع الاحتياطات الخاصة بنقل الوثائق الحساسة .
- 13- اقتراح وتجهيز المواد الإعلامية المراد الإشهار عنها في الموقع الإلكتروني للجنة الشعبية العامة ، وعرضها على مدير عام المركز للاعتماد .
- 14- حماية الموقع من أي عبث أو قرصنة داخلية أو خارجية والقيام بالصيانة الدورية لمنظومة تشغيل الموقع .
- 15- تشغيل منظومة المصادقة الإلكترونية وتنصيب شهادات المصادقة الإلكترونية على المنظومات التابعة للجنة الشعبية العامة، وإصدار الشهادات الإلكترونية للجهات التي تتبادل منظوماتها معلومات مع منظومة اللجنة الشعبية العامة، وفقاً لمستويات الأمان المعلوماتية المعتمدة لكل منظومة .
- 17- إنشاء وتنفيذ وتشغيل المكتبة الإلكترونية المركز.

مسادة (8)

سابعاً / مكتب المعلوماتية، ويختصر بالمهام التالية :-

- 1- بناء قواعد البيانات باستخدام الطرق والمنهجيات العلمية لتحقيق أعلى مستوى ممكن من الجودة ورقة البيانات .
- 2- العمل على ربط قواعد البيانات بالمركز بمختلف القطاعات التابعة للجنة الشعبية العامة وبالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق .
- 3- توفير أوعية المعلومات داخل الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة أو التي يتم إنشاؤها من مصادر خارجية .
- 4- اقتراح برامج تدريب وتأهيل ورفع كفاءة العاملين .
- 5- التوسيع في استخدام وتوظيف مفهوم مستودعات البيانات كأداة لتحقيق بنيسة معلوماتية متكاملة تخدم اختصاصات ومهام اللجنة الشعبية العامة .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 6- وضع إطار عام لتوحيد الجداول الإحصائية والتقارير المطلوبة من كافة الجهات التابعة للجنة الشعبية العامة وتحسين طرق تداولها .
- 7- إتباع الإجراءات الازمة لضمان توافق المنظومات المعلوماتية باللجنة الشعبية العامة والجهات التابعة لها، بما يكفل انساب البيانات فيما بينها وبين مستودعات البيانات بالمركز.
- 8- التنسيق مع مراكز المعلومات والتوثيق بالقطاعات والجهات العامة .
- 9- وضع آليات علمية ومنهجية لضمان جودة البيانات والمعلومات وتحديثها وانسيابها باستمرار .
- 10- وضع الخطط والبرامج لتدريب العناصر العاملة بالمركز أو العاملين بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة على أساسيات استعمال تقنية المعلومات والنظم والبرامج الازمة .
- 11- الإشراف الفني وتوفير الحماية لشبكات المعلومات بالمركز .
- 12- إصدار الأسس الإرشادية الفنية لتصويف البيانات في اللجنة الشعبية العامة والجهات التابعة لها .

مادة (9)

يصدر بالتنظيم الداخلي لمركز المعلومات والتوثيق قرار من مدير عام المركز وبما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغه كل حكم بحالاته، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د.البغدادي على المحمودي
أمين اللجنة الشعبية العامة



١٤

صدر في: ٢٢ ذي القعدة
الموافق: ٢٥.١١.١٣٧٦ هـ (٢٠٠٨ ميلادي)

(١٢) (٦ / جم)
(١١٩)